محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/١١٦٧

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة:

محمد الخرابشة، محمد عثمان، محمود دهشان، فوزي العمري

المميز: النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ قدم المميز، هذا التمييز وذلك للطعن بقرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣، في القضية رقـــم ٢٠٠٠/٦٦٣، القاضي بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً للمـــادة ١/٢٩٦ عقوبات الى جنحتي المداعبة المنافية للحياء وعرض فعل مناف للحيـــاء خلافا للمادتين ٣٠٦،٣٠٥ عقوبات ولان عمر المشتكي عن خمســـة عشـــر عاماً، قررت المحكمة اعلان عدم مسؤولية عن هاتين الجنحتين.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

١ - أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليـــها، اذ ان فعل المميز ضده يشكل جناية هتك العرض وليس كما ذهبت اليه، وبالتناوب فـــان فعله يشكل جناية الشروع بهتك العرض حيث الثابت انه مد يـــده علـــى فخـــذي المجني عليه وصرح له بنيته بقوله "بدنا ننبسط".

lawpedia.jo

لهذا السبب فإن المميز يلتمس قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية ختمـــها بطلـــب قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً واجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــرار

بعد الاطلاع على الاوراق والتدقيق فيها والمداولة قانوناً نجد ان النيابة العامـــة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد احالت المتهم الى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جنايـــة هتك العرض خلافا لاحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وجنحة التهديد خلافاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبـــات والسكر المقرون بالشغب خلافا للمادة ٣٩٠ عقوبات ومخالفة احكام المادة ٦٦ من قانون السير.

وبعد ان نظرت الدعوى وحققتها على نحو ما ورد بمحاضرهـــا، اصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ حكمها وقضت من جملة ما قضت به، بتعديل وصـــف جناية هتك العرض المسندة اليه ليصبح جنحة المداعبة المنافية للحياء وعـــرض فعـــل منـــافي للحياء خلافاً للمادتين ٣٠٦،٣٠٥ عقوبات، ولكون عمر المشتكي عن خمسة عشـــر عامـــاً قررت اعلان عدم مسؤوليته عن هاتين الجنحتين.

لم يرتض المميز بهذا الحكم فطعن عليه تمييزاً طالبا نقضه للاسباب الـــواردة بلائحـــة التمييز.

وعن سبب التمييز الوحيد، وحاصلة تخطئة محكمة الجنايات الكـــبرى بالنتيجـــة التـــي توصلت اليها وتعديلها وصف التهمة المسندة للمميز ضده.

وحيث نجد ان الوقائع التي قنعت بها محكمة الجنايات الكبرى عـــن البينـــات المقدمـــة لديها، المتمثلة في ان المتهم وضع يده على فخذ المشتكي بينما كانا في غرفـــة الحـــارس وقال له "بينا ننبسط" ... وبعد خروجهما طلب المتهم من المشتكي ان يضع المشروبات الروحيـــة بين رجليه، وان هذه الافعال تشكل جنحة المداعبة المنافية للحياء خلافـــا لاحكـــام المـــادة ٣٠٥ عقوبات وعرض فعل مناف للحياء خلافا لاحكام المادة ٣٠٦ من ذات القانون ولا تشكل جنايـــة هتك العرض المسندة للمميز ضده بالمعنى المقصود بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات، ذلك انها لم تستطل الى مكان يعد من العورات.

وحيث ان الافعال التي قام بها المميز ضده لم تنال أي عورة من عـــورات المشـــتكي، ولم تخدش عاطفة الحياء العرضي، فان ما توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصـــف

lawpedia.jo

التهمة المسندة يتفق واحكام القانون وحسب الصلاحيات المخولة لها بموجب المـــادة ٢٣٤ مـــن قانون الاصول الجزائية.

وحيث اننا لم نجد ما يبرر نقض هذه القناعة وهذا التكييف فان ســـبب الطعـــن يكـــون حقيقا بالرد لعدم وروده على القرار المميز.

لهذا نقرر رد التمييز، وتصديق القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شوال لسنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠١/١/١٤م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

م.ن

lawpedia.jo